

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْأَرْكَانُ الْفَقْهِيَّةُ

قِسْمُ الْمَكَاسِبِ الْمَحْرَمَةِ

الجزء الثالث

تأليف

آية الله الأستاذ الشيخ هادي البجلي

سرشناسه	: نجفی، هادی، ۱۳۴۲ -
عنوان و نام پدیدآور	: الآراء الفقهیه / تألیف هادی نجفی.
مشخصات نشر	: تهران: چتر دانش، ۱۴۴۰ ق. = ۱۳۹۷.
مشخصات ظاهری	: ج.
شابک	: ۷-۲۸۲-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸: دوره؛ ۴-۲۸۳-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸: ج. ۱؛ ۱-۲۸۴-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸: ج. ۲؛ ۸-۲۸۵-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸: ج. ۳؛ ۵-۲۸۶-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸: ج. ۴؛ ۲-۲۸۷-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸: ج. ۵؛ ۹-۲۸۸-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸: ج. ۶؛ ۶-۲۸۹-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸: ج. ۷؛ ۹-۲۹۱-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸: ج. ۸.
وضعیت فهرست‌نویسی: فیپا	
یادداشت	: عربی.
موضوع	: معاملات (فقه)
موضوع	: Transactions (Islamic law)*
موضوع	: معاملات اموال شخصی و منقول (فقه)
موضوع	: Sales (Islamic law)
موضوع	: فقه جعفری -- قرن ۱۴
موضوع	: Islamic law, Jafari -- 20th century*
شناسه افزوده	: موسسه آموزش عالی آزاد چتر دانش. مرکز تخصصی آموزش‌های حقوقی
رده بندی کنگره	: ۱۳۹۷ آ ۳۴۴ ن/۱۱ BP۱۹۰
رده بندی دیویی	: ۲۹۷/۳۷۲
شماره کتابشناسی ملی	: ۵۴۸۰۶۶۸

عنوان الكتاب	: الآراء الفقهية
الناشر	: چتر دانش
تأليف	: آية الله الاستاذ الشيخ هادي النجفي
سنة الطبع	: الطبعة الثالثة - ۱۴۰۱ ش
التعداد	: ۱۰۰۰
شابک الجزء الثالث	: ۸-۲۸۵-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸
شابک دوره	: ۷-۲۸۲-۴۱۰-۶۰۰-۹۷۸
سعر الجزء الثالث	: ۳۳۰۰۰۰ تومان
سعر التسعة الاجزاء	: ۳۷۶۰۰۰۰ تومان

فروشگاه مرکزی: تهران، میدان انقلاب، خ منیری جاوید (اردیبهشت شمالی)، پلاک ۸۸
تلفن مرکز پخش: ۶۶۴۹۲۳۲۷ - تلفن فروشگاه کتاب: ۶۶۴۰۲۳۵۳
پست الکترونیک: nashr.chatr@gmail.com
کلیه‌ی حقوق برای مؤلف و ناشر محفوظ است.

كلمة الناشر

باسمه تعالى

دراسة القانون مع جميع شعبها و اتجاهاتها، تعتبر في بلادنا واحدة من أكثر طالبي مجالات التخصص الجامعي، من بين الدراسات العليا، وقد اجتذب عدداً كبيراً من طلاب العلوم الإنسانية. الذين يدخلون ساحة الخدمة بعد فراغتهم من التعليم ويشغلون بوظائفهم في المواقف المختلفة. المصادر التي قد جُعِلَ أساس العمل في كليات القانون ودراسة الطلاب تدور حولها، في الحقيقة هي مجموعة الكتب والكتيبات التي لم يَتَغَيَّرَ على مرَّ السنين - كما ينبغي أن يكون - ولم تكونوا منسقا مع التطورات والاحتياجات العصرية. على هذا، الحاجة الأساسية للطلاب إلى مجموعة الكتب النافعة والمثمرة في هذا المجال أمر لا ينكر. مِنْ ثَمَّ ينبغي أن يتوجَّه إلى ضرورة اهتمام تدوين الكتب النافعة والقيمة، لسدِّ حاجاتهم العلمية في مجال القانون والمجالات المتأثر منه. الكتب التي تكون محتواها حديثةً من ناحية وتناسبها مع احتياجات رواد العلم من ناحية أخرى، قد كان ملحوظاً من جانب الناشر والمؤلف. مؤسسة الدراسات العليا **چتر دانش**: كمؤسسة رائدة في نشر الكتب التعليمية الغنية والحديثة، تمكنت من اتخاذ خطوات فعالة لمرافقة مع طلاب علم القانون. وتفتخر هذه المؤسسة مع الاستفادة من تجاربها العديدة والملاحظة الدقيقة للاحتياجات الأكاديمية لرواد العلم بجهد الكثير في نشر الكتب التي تكون أهم إنجازاتها، تسهيل التدريب، وتسريع تعلّم الباحثين. في هذا المجال العلمي منشورات چتر دانش أملٌ أن تتجلي بواسطة الخدمات الرائعة قدرها أكثر فأكثر.

فرزاد دانشور

مدير منشورات چتر دانش

القمار

يقع الكلام فيه في مقامات :

المقام الأول: ما هو القمار؟

قبل الورود في البحث لابد من ملاحظة كلمات اللغويين في القمار :
قال أحمد بن فارس : « القاف والميم والراء أصل صحيح يدل على بياض في شيء ثم يفرّج منه . من ذلك القمر : قمر السماء ، سمي قرأ لبياضه ، وحمائر أقر : أي أبيض
فأما قولهم : قمر يقر قمرًا ، والقمار من المقامرة ، فقال قوم : هو شاذ عن الأصل الذي ذكرناه ، وقال آخرون : بل هو منه . وذلك أن المقامر يزيد ماله وينقص ولا يبقى على حال . وهذا شيء قد سمعناه . والله أعلم بصحته . قال ابن دريد : تقمر الرجل : إذا طلب من يقامره ، ويقال : قمرت الرجل أقره وأقره»^(١).
وقال الزمخشري : « ومن المجاز : تقمره : خدعه ، ومنه القمار لأنه خداع ، نقول : قامرتُه فقامرتُه أقره : غلبته ... »^(٢).

وقال ابن منظور : « وقامر الرجل مَقَامَرَةً وقمارًا : راهنه ، وهو التقامر . والقمار : المقامرة : وتقامروا : لعبوا القمار . وقمرتك : الذي يقامرك عن ابن جني ، وجمعه أقمار ، عنه أيضاً وهو شاذ كنصير وأنصار ، وقد قرره يقمره قمرًا . وفي حديث أبي هريرة : مَنْ قال تعال أقامرك فليصدق بقدر ما أراد أن يجعله خطرًا في القمار . الجوهري : قمرت الرجل أقره بالكسر ، قمرًا : إذا لعبته فيه فغلبته . وقامرتُه فقامرتُه أقره ، بالضم ، قمرًا : إذا فاخرته فيه فغلبته . وتَقَمَّر

(١) معجم مقاييس اللغة ٥ / ٢٦ .

(٢) أساس البلاغة / ٣٧٧ .

الرجل: غلب مَنْ يُقَامِرُهُ...»^(١).

وقال الفيومي: «قَامَرْتُهُ قَمَاراً: مِنْ بَابِ قَاتَلَ، فَقَمَرْتُهُ قَمَرًا، مِنْ بَابِي قَتَلَ وَضَرَبَ؛ غَلَبْتُهُ فِي الْقِمَارِ»^(٢).

وقال الفيروز آبادي: «قَامَرَهُ مُقَامَرَةً وَقَمَاراً فَقَمَرَهُ كَنَصَرَهُ وَتَقَمَّرَهُ: رَاهَنَهُ فَعَلَبَهُ وَهُوَ التَّقَامُرُ، وَقَمِيرُكَ: مُقَامِرُكَ، جَمْعُهُ: أَقْمَارٌ»^(٣).

وقال الطريحي: «القمار بالكسر: المقامرة، وتقامروا: لعبوا بالقمار واللعب بالآلات المعدة له على اختلاف أنواعها نحو الشطرنج والنرد وغير ذلك، وأصل القمار: الرهن على اللعب بشيء من هذه الأشياء، وربما أطلق على اللعب بالخاتم والجوز وعود»^(٤).

أقول: قد نطقت كلمات اللغويين على أن القمار لابد له من رهان ولا يصدق على صرْفِ اللعب بلا رهان. ولكن هل يصدق القمار على اللعب بالآلات المعدة له فقط؟ أو يصدق على اللعب بكل شيء سواء عُدَّ للقمار أم لا ولكن مع الرهان؟ الظاهر هو الأخير، لأن الغلبة في الرهن يصدق مع كل آلة، سواء في ذلك الآلات المعدة له وغيرها، نحو: الجوز والبيض والكتاب والخاتم وعود وبعض الظروف ونحوها كما صرح به الطريحي في مجمع البحرين.

ثم هل يُطلق القمار على اللعب بالآلات المعدة له ولكن مع عدم الرهان؟ ذهب في جامع المقاصد على صحة إطلاق القمار مع عدم الرهان وقال: «ربما أطلق على اللعب بها مطلقاً»^(٥) أي يصدق إطلاق القمار على اللعب بالآلات المعدة له مطلقاً، أعني مع الرهان وبدونه.

وقال في مفتاح الكرامة: «وظاهر الصحاح والمصباح المنير وكذلك التكملة والذيل أنه قد يُطلق على اللعب بهذه الأشياء مطلقاً، أي مع الرهن ودونه، وبه صرح في جامع

(١) لسان العرب ١١ / ٣٠٠.

(٢) المصباح المنير / ٥١٥.

(٣) القاموس / الطبع الحجري مادة: القمرة. (٢ / ١٢١).

(٤) مجمع البحرين / الطبع الحجري مادة: قمر (٣ / ٤٦٣).

(٥) جامع المقاصد ٤ / ٢٤.

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - القمار ٧

المقاصد»^(١).

وتبعه صاحب الجواهر^(٢)، وقبلهما قال سيد الرياض في السبق والرماية من كتابه: «ودعوى صدق القمار والرهانة على بذل العوض غير معلوم الصحة، مع صدقهما سيما الرهانة بدونه عرفاً وعادة»^(٣).

أقول: قد عرفت أنَّ مقوم القمار وجود الرهن، فمع عدمه لا يصدق القمار، فلا يتم ما ذكره هؤلاء الأعلام رحمهم الله. ويظهر ما ذكرناه من الفاضل التراقي^(٤) حيث ذهب إلى جواز اللعب بآلات القمار مع عدم الرهان في غير الشطرنج والنرد. فهو لا يطلق القمار على اللعب بالآلة بدون الرهن، فلذا حكم بالجواز في غيرهما. وعدم صحة اطلاق القمار صحيح، وسيأتي حكم الفرع المذكور في كلامه رحمهم الله فيما بعد إن شاء الله تعالى.

ووافقنا على ذلك الشيخ الأعظم حيث يقول في حكم اللعب بآلات القمار من دون رهن: «في صدق القمار عليه نظر لما عرفت...»^(٥).

ووافقنا أيضاً المحقق الخميني في الأخير فقط، حيث يقول: «ولا يبعد عدم صدقهما (أي صدق القمار والميسر) على اللعب بالآلات بلا رهان، كما تشهد به كلمات كثير من اللغويين كصاحب القاموس والمجمع والمنجد ومنتهى الأرب ومحكي لسان العرب، فإنها طفحت بقيد الرهان»^(٦).

والمحقق الخوئي وافقنا في المسألتين، حيث يقول: «إنَّ الاستفادة من كلمات أهل العرف واللغة أنَّ القمار وكذلك الميسر موضوع للعب بأي شيء مع الرهان ويعبر عنه في لغة الفرس

(١) مفتاح الكرامة ١٢ / ١٨٦.

(٢) الجواهر ٢٢ / ١٠٩.

(٣) رياض المسائل ١٠ / ٢٣٩.

(٤) مستند الشيعة ١٤ / ١٠٦ فما ذكره في مصباح الفقاهة ١ / ٣٦٩ من وجود عدم الخلاف في المستند على المسألة الثانية غير تام ونفي الخلاف فيه يرجع إلى المسألة الأولى.

(٥) المكاسب المحرمة ١ / ٣٧٢.

(٦) المكاسب المحرمة ٢ / ٣.

٨ الآراء الفقهية - المكاسب المحرمة / ج ٣

بكلمة (برد و باخت)، وعليه فاللعب بالآلات بدون الرهن خارج عن المطلقات موضوعاً وتخصصاً^(١).

وقال أيضاً في حرمة المراهنة على اللعب بغير الآلات المعدة للقمار: «الثاني: صدق مفهوم القمار عليه بغير عناية وعلاقة، فقد عرفت أن الظاهر من أهل العرف واللغة أن القمار هو الرهن على اللعب بأي شيء كان، وتفسيره باللعب بالآلات المعدة للقمار دور ظاهر»^(٢). أقول: يظهر من كلمات أهل اللغة أن القمار يصدق إذا كان في البين رهان، بلا فرق بين أن يكون بالآلات القمار وغيرها. وأما إذا لم يكن رهان بين الطرفين فلا يصدق القمار، سواء كان اللعب بالآلات القمار أو غيرها، ويؤيد ما استفدناه من أهل اللغة إطلاق كلمة «القمار» عند أهل العرف.

المقام الثاني: أدلة حرمة القمار

الأدلة الأربعة تدل على حرمة القمار:

١ - من الكتاب

الف: قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ وَإِنَّهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾^(٣).

الميسر هو القمار، وقرنه الله تعالى بالخمر وحكم فيهما بأنها أثم كبير. وظهور الآية الشريفة في الحرمة واضح.

ويدل على أن الميسر هو القمار خبر الوشاء عن أبي الحسن عليه السلام قال: سمعته يقول: الميسر هو القمار^(٤).

ورواه العياشي في تفسيره ٢ / ٧٢ ح ١٨٣ عن الرضا عليه السلام.

(١) مصباح الفقاهة ١ / ٣٧٢.

(٢) مصباح الفقاهة ١ / ٣٧٥.

(٣) سورة البقرة / ٢١٩.

(٤) وسائل الشيعة ١٧ / ١٦٥ ح ٣. الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به.

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - القمار ٩

وفي تفسير العياشي عن حمدويه عن محمد بن عيسى قال: سمعته يقول: كتب إليه إبراهيم بن عتبة - يعني إلى علي بن محمد عليه السلام - إن رأى سيدي ومولاي أن يخبرني عن قول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ﴾ الآية، فما الميسر جعلت فداك؟ فكتب: كل ما قُومر به فهو الميسر، وكل مسكر حرام^(١).

الرواية معتبرة الإسناد.

في خبر جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: لما أنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ قيل: يا رسول الله ما الميسر؟ فقال: كل ما تقوم به حتى الكعب^(٢) والجوز. قيل: فما الأنصاب؟ قال: ما ذبحوا لأهتهم. قيل: فما الأزلام؟ قال: قداحهم التي يستقسمون بها^(٣).

ب: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ^(٤).

عُدَّ في الآية الشريفة القمار - وهو الميسر - من الرجس وعمل الشيطان، ولذا أمر باجتنابه، وعلل حرمة بأنه يوجب العداوة والبغضاء بين المؤمنين ويصدّهم عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة. فدلالة الآيتين على الحرمة ظاهرة.

روى العياشي في ذيلها عن ياسر الخادم عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الميسر؟ قال: الثقل من كل شيء. قال الحسين: والثقل ما يخرج بين المتراهنين من الدراهم وغيرها^(٥).

رواها الشيخ الحر، ولكن بدل الحسين بالخبز والثقل بالثقل، ولكن الصحيح كما في

(١) تفسير العياشي ١/ ٢١٨ ح ٣١٤.

(٢) الكعب: جمع الكعب: يقال للعظم الذي يلعب به.

(٣) وسائل الشيعة ١٧/ ١٦٥ ح ٤.

(٤) سورة المائدة ٩١ و ٩٠.

(٥) تفسير العياشي ٢/ ٧٥ ح ١٨٩ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٧/ ١٦٧ ح ١٢ مع اختلاف.

تفسير العياشي «الحسين»، ولعلّه هو من رواية الخبر قد حُذف بإسقاط السند، ولعلّ الثقل الموجود في تفسير العياشي والتفل الموجود في الوسائل كلاهما تصحيف الثفل - بالثاء المنقوطة بثلاث والفاء - وهو ما سفل من كلّ شيء، وأطلق هنا مجازاً على ما يخرج بين المتراهنين. قال الشيخ الطوسي: «الميسر: قال ابن عباس وعبد الله بن مسعود والحسن ومجاهد وقتادة وابن سيرين: هو القمار، وهو الظاهر في رواياتنا»^(١).

بدل الطبرسي قوله الأخير بـ «هو المروي عن أئمتنا» وأضاف إليه: «حتّى قالوا: إنّ لعب الصبيان بالجوز هو قمار»^(٢).

وقال في تفسيره الآخر: «أكّد سبحانه تحريم الخمر والميسر بوجوه من التأكيد: منها: أنّه قرنهما بعبادة الأنصاب التي هي الأصنام، ومنه قوله ﷺ: شارب الخمر كعابد الوثن.

ومنها: أنّه جعلهما رجساً كما قال: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾^(٣).

ومنها: أنّه جعلهما من عمل الشيطان.

ومنها: أنّه أمر بالاجتناب.

ومنها: أنّه جعل الاجتناب من الفلاح، والهاء في «فاجتنبوه» يعود إلى عمل الشيطان أو إلى مضافٍ محذوفٍ، كأنّه قيل: إنّما شأن الخمر والميسر أو تعاطي الخمر والميسر ونحو ذلك. ومنها: أنّه ذكر نتائجهما من المفسد التي هي وقوع التعادي والتباغض بين أصحاب الخمر والقمر وما يؤدّيان إليه من الصّدّ ﴿عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ التي هي عماد الدين. وقوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ نهيّ بليغ، أي فهل أنتم مع ما تُليّ عليكم من هذه الصوارف منتهون»^(٤).

(١) التبيان ٢ / ٢١٢.

(٢) مجمع البيان ٢ / ٣١٦.

(٣) سورة الحج / ٣٠.

(٤) جوامع الجامع ١ / ٣٥١.

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - القمار ١١

ونحوها في الكشف ١ / ٦٧٤ للزمخشري.

ج: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(١).

الآية الشريفة نهت عن أكل الأموال بالأسباب الباطلة، ومنها: القمار، ولذا ورد في عدة من الروايات تطبيق السبب الباطل بالقمار:

منها: صحيحة زياد بن عيسى - وهو أبو عبيدة الحذاء^(٢) - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله عز وجل: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ فقال: كانت قريش تقامر الرجل بأهله وماله، فنهاهم الله عز وجل عن ذلك^(٣).

روى العياشي رسلاً عن محمد بن علي عن أبي عبد الله عليه السلام مثله في تفسيره ١ / ٣٩٠ ح ١٠٣ مع زيادة.

ومنها: صحيحة محمد بن عيسى قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ قال: ذلك القمار^(٤).

ومنها: ما رواه العياشي في تفسيره رسلاً عن أسباط بن سالم قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فجاءه رجل فقال له: أخبرني عن قول الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ قال: عنى بذلك القمار، الحديث^(٥).

ومنها: ما رواه العياشي رسلاً عن أسباط قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ قال: هو القمار^(٦).

فالآية الشريفة مع هذه التطبيقات في الروايات المعتبرة تدلّ بوضوح على

(١) سورة النساء / ٢٩.

(٢) كذا في الكافي الشريف ٥ / ١٢٢ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ١٦٤ ح ١.

(٤) وسائل الشيعة ١٧ / ١٦٧ ح ١٤.

(٥) تفسير العياشي ١ / ٣٨٨ ح ٩٨ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٧ / ١٦٦ ح ٨.

(٦) تفسير العياشي ١ / ٣٨٩ ح ١٠٠.

حرمة القمار .

٢ - من السنة

عدّة من الروايات المعتبرة المستفيضة تدلّ على حرّمته مضافاً إلى ما مرّ ذكره في ذيل الآيات :

منها: صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: لا تصلح المقامرة ولا النهبة^(١).
ومنها: حسنة عبد الحميد بن سعيد قال: بعث أبو الحسن عليه السلام غلاماً يشتري له بيضاً، فأخذ الغلام بيضة أو بيضتين فقامر بها، فلما أتى به أكله، فقال له مولى له: إنّ فيه من القمار، قال: فدعا بطشت فتقيّاه^(٢).

قال الشيخ جعفر في شأن الرواية: «ورأيه أدري به»^(٣).

وقال صاحب الجواهر: «إنّه لا يخلو من بحث بالنسبة إلى منافاة العصمة التي هي الطهارة من الرجس»^(٤).

وقال الشيخ الأعظم: «ولكن يشكّل بأنّ ما كان تأثيره كذلك... إلى قوله عليه السلام: هذا كلبه لتطبيق فعلهم على القواعد، وإلّا فلهم في حركاتهم من أفعالهم وأقوالهم شؤون لا يعلمها غيرهم»^(٥).

وقال المحقق الخوئي: «ويمكن أن يقال: إنّ الاعتراض على الرواية مبني على كون علم الأئمة بالموضوعات حاضراً عندهم من غير توقف على الإرادة، وقد دلت عليه جملة من الروايات، كما أنّ علمهم بالأحكام كذلك. وأمّا بناءً على أنّ علمهم بالموضوعات تابع لإرادتهم واختيارهم - كما دلت عليه جملة أخرى من الروايات - فلا يتوجّه الإشكال على

(١) الكافي ٥ / ١٢٣ ح ٥ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٧ / ١٦٥ ح ٥.

(٢) الكافي ٥ / ١٢٣ ح ٣ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٧ / ١٦٥ ح ٢.

(٣) شرح القواعد ١ / ٢٠٧.

(٤) الجواهر ٢٢ / ١١٠.

(٥) المكاسب ١ / ٣٧٩.

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - القمار ١٣

الرواية، لإمكان صدور الفعل عنهم عليه السلام جهلاً قبل الإرادة^(١).
وقال شيخنا الأستاذ - مدظله -: «إن الإمام عليه السلام لا يمكن غفلته أو جهله بالأحكام
المجعولة في الشريعة، حيث أن ذلك ينافي كونه هادياً ودليلاً على الحق ومبيناً لأحكام الشرع.
وأما الموضوعات الخارجية فعلمه بجميعها مطلقاً أو عند إرادته الإطلاع عليها، فلا سبيل لنا
إلى الجزم بشيء حتى نجعله منشأ الإشكال في مثل الرواية^(٢)».

أقول: هذا البيان من شيخنا الأستاذ - مدظله - كلام فصل يحلّ به الإشكال في
الرواية، وأما ما ذكره الفقيه السبزواري رحمته الله في المذهب^(٣) لا يتم لوجهين:
الأول: لا يمكن بيان الطرق والأمارات والأصول والأحكام الظاهرية وجعلها في حق
العالم بالواقع ونفس الأمر، لأن اعتبار هذه الأمور يجري في فرض الجهل بالواقع.
والثاني: بعد الأكل والإزدراء لا يبقى ملكية الغير للمادة، لأنها يصدق عليها أنها
تلفت، وبقاعدة الإلتاف الآكل ضامن لها.

ومنها: معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان ينهى عن الجوز يجيء به
الصبيان من القمار أن يؤكل، وقال: هو سحت^(٤).

ومنها: معتبرة اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يلعبون بالجوز والبيض
ويقامرون، فقال: لا تأكل منه فإنه حرام^(٥).

٣ - الإجماع

لا خلاف بين المسلمين من حرمة اللعب بالآلات المعدة للقمار مع المراهنة، بل يمكن أن
يقال بأن حرمة من ضروريات الدين:

قال الشيخ في النهاية: «عمل الأصنام والصلبان والتماثيل المجسمة والصور والشرنج

(١) مصباح الفقاهة ١ / ٣٧٩.

(٢) إرشاد الطالب ١ / ٢٢٠.

(٣) مذهب الأحكام ١٦ / ١٤٤.

(٤) الكافي ٥ / ١٢٣ ح ٦ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٧ / ١٦٦ ح ٦.

(٥) الكافي ٥ / ١٢٤ ح ١٠ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٧ / ١٦٦ ح ٧.

١٤..... الآراء الفقهيّة - المكاسب المحرّمة / ج ٣

والنرد وسائر أنواع القمار حتّى لعب الصبيان بالجوز، فالتجارة فيها والتصرف والتكسب بها حرامٌ محظورٌ»^(١).

قال العلامة في المنتهى: «القمار حرام بلا خلاف بين العلماء، وكذا ما يؤخذ منه... إلى أن قال: فإن جميع أنواع القمار حرام من اللعب بالنرد والشطرنج والأربعة عشر»^(٢) واللعب بالخاتم، حتّى لعب الصبيان بالجوز على ما تضمنته الأحاديث، ذهب إليه علماءنا أجمع، وقال الشافعي: يجوز اللعب بالشطرنج، وقال أبو حنيفة بقولنا»^(٣).

وقال الشهيد الثاني: «مذهب الأصحاب تحريم اللعب بآلات القمار كلّها من الشطرنج والنرد والأربعة عشر وغيرها، ووافقهم على ذلك جماعة من العامة منهم أبو حنيفة ومالك وبعض الشافعية...»^(٤).

وذكر المحقق الأردبيلي كلام العلامة في المنتهى ثم قال: «لعله يريد بقوله «بلا خلاف» في تحريمه في الجملة، لا جميع أنواعه»^(٥).

وقال: «القمار هو: اللعب بالآلات المعدّة له، كالنرد والشطرنج حتّى اللعب بالخاتم والجوز والكعاب... ودليل تحريم الكلّ الإجماع»^(٦).

والفاضل الأصهباني في ذيل قول العلامة في شهادات القواعد: «واللاعب بآلات القمار كلّها فاسق» قال: عندنا»^(٧).
أقول: الظاهر أنّ مراده عند الشيعة الإمامية.

(١) النهاية / ٣٦٣.

(٢) الأربعة عشر: قطعة من خشب حُفر في ثلاثة أسطر ويجعل في الحفر حصي صغار يلعب بها كذا في المبسوط ٨ / ٢٢٢، والمسالك ١٤ / ١٧٧، وكشف اللثام ١٠ / ٢٩١.

(٣) منتهى المطلب ٢ / ١٠١٢.

(٤) المسالك ١٤ / ١٧٦.

(٥) مجمع الفائدة والبرهان ٨ / ٨٢.

(٦) مجمع الفائدة والبرهان ٨ / ٤١.

(٧) كشف اللثام ١٠ / ٢٩٠.

وذكر المحدث البحراني كلام العلامة الحلي في المنتهى من دون تعليق^(١).
وقال الشيخ جعفر بعد تعريف القمار والحكم بحرمة: «لإجماع المنقول»^(٢).
وقال سيد الرياض: «والقمار بالآلات المعدة له كالنرد والشطرنج والأربعة عشر
واللعب بالخاتم والجوز والبيض بلا خلاف في شيء من ذلك، بل عن المنتهى وفي غيره الإجماع
عليه، وهو الحجة بعد الكتاب والسنة المستفيضة...»^(٣).
وقال الفاضل التراقي بعد تعريف القمار: «بل في المنتهى وغيره الإجماع عليه، وهو
الحجة في المقام وعليه المعول»^(٤).
وقال السيد العاملي: «إنَّ عمل القمار حرام... والتحریم مذهب الأصحاب...»^(٥).
وقال في الجواهر: «بلا خلاف أجده فيه بل الإجماع بقسميه عليه»^(٦).
وقال الشيخ الأعظم: «القمار حرام إجماعاً»^(٧).
وقال المحقق الخوئي بعد ذكر عدم الخلاف بين الفقهاء من الشيعة والسنة «بل على
حرمة القمار ضرورة مذهب الإسلام»^(٨).

٤ - العقل

العقل حاكم بأنَّ القمار «منشأ للفساد والإفساد وتضييع المال والعمر»^(٩). فيحكم
بقبحه الذي يتبع الحرمة الشرعية.

(١) الحدائق ١٨ / ١٨٦.

(٢) شرح القواعد ١ / ٢٠٥.

(٣) رياض المسائل ٨ / ١٦٩.

(٤) مستند الشيعة ١٤ / ١٠٣.

(٥) مفتاح الكرامة ١٢ / ١٨٤.

(٦) الجواهر ٢٢ / ١٠٩.

(٧) المكاسب المحرمة ١ / ٣٧١.

(٨) مصباح الفقاهة ١ / ٣٦٨.

(٩) كما في مهذب الأحكام ١٦ / ١٤٠.

«وَأَنْ أَخَذَ الْمَالَ بِغَيْرِ تِجَارَةٍ وَمَشَقَّةٍ يُوجِبُ لِإِلْقَاءِ الْعِدَاوَةِ وَالْبُغْضَاءِ وَالِاشْتِغَالِ بِهِ يَصَدُّ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ امْتِنَالِ الْأَحْكَامِ الْإِلَهِيَّةِ»^(١) والعقل حاكم بقبح الجميع .

المقام الثالث: مسائل أربع

الأولى : اللعب بآلات القمار مع المراهنة

قد سبق أن اللعب مع المراهنة هو المصداق التام للقمار، ولم يشكك فيه أحدٌ، فما ذكر من الآيات والروايات والإجماع وحكم العقل على حرمة القمار تشمل هذه المسألة وتدلل على حرمتها، بلا إشكال بل هي القدر المتيقن منها .
ثم فليعلم أن هاهنا أموراً :

الأول : صنع الآلات المعدة للقمار .

الثاني : أخذ الأجرة على صنعها .

الثالث : بيع الآلات المعدة للقمار .

الرابع : اللعب بهما مع المراهنة .

الخامس : أخذ الرهن أي المال المجعول في البين .

وبما مرّ من الأدلة يحكم بحرمة الجميع تكليفاً وبحرمة الثاني والثالث والخامس وضعاً . ومن أظهر مصاديق القمار في زماننا هذا « الحظ والنصيب » أو « يا نصيب » أو المعبر عنه في لغة الفرس بـ « بليط بخت آزمائي » ، لأنّه نظير اللعب بالأقداح في زمن الجاهلية وفيه الرهان وكثيراً ما يقع بآلات القمار أو ما شابهها ، فيحكم بحرمة بلا إشكال .

الثانية : اللعب بالآلات المعدة للقمار بدون المراهنة

بأن يكون الغرض من هذا اللعب مجرد الاشتغال والأنس كما هو المتداول اليوم بين

بعض الشباب ، فهل هو محرّم أم لا ؟ استدلو على حرمة بوجوه :

الأول : وجود الإجماع وعدم الخلاف اللذين يشملان هذه المسألة .

(١) كما في مصباح الفقاهة ١ / ٣٦٩ .

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - القمار ١٧

وفيه: إن ثبت الإجماع فهو، ولكن يمكن أن يناقش فيه بأن معقد الإجماع وعدم الخلاف في المسألة الأولى فقط.

وقد مرّ منّا أن عدم الخلاف المذكور في المستند يرجع إلى المسألة الأولى لا إلى الثانية، فما ورد في المصباح^(١) غير تام.

نعم، ورد التصريح بالحرمة في القواعد^(٢) والدروس^(٣) في شهادتهما، وقال المحقق الثاني: «لا ريب في تحريم اللعب بذلك (أي بآلات القمار) وإن لم يكن رهناً»^(٤). وتبعهم الفاضل الأصفهاني^(٥) وسيأتي تفصيل كلمات الأصحاب في هذا المجال في المقام الخامس من البحث فانتظر.

الثاني: صدق القمار في اللعب بها ولو لم يكن في البين رهان.

وفيه: قد سبق عدم صدق القمار بمجرد اللعب وأنّ مقوم القمار هو الرهان فإذا لم يكن لم يصدق القمار، ولذا قال الشيخ الأعظم: «وفي صدق القمار عليه نظر»^(٦).

الثالث: قد وردت في الروايات بأن كلّ ما قומר عليه فهو ميسر، ووردت عدّة من الروايات في النهي عن اللعب بالشطرنج والنرد وسنذكر بعضها فيما بعد في المقام الخامس من البحث إن شاء الله تعالى، ولو كنّا وهذه الروايات فقط لا تنفيذ في المقام شيئاً، ولذا استشكل الفاضل الزاقي^(٧) في حرمة اللعب بغيرهما من دون رهان وأنّ الأصل عدم الحرمة.

هذا البيان منه تام لو لم يكن في البين صحيحة معمر بن خلاد عن أبي الحسن عليه السلام قال: النرد والشطرنج والأربعة عشر بمنزلة واحدة، وكلّ ما قומר عليه فهو ميسر^(٨).

(١) مصباح الفقاهة ١ / ٣٦٩.

(٢) قواعد الأحكام ٣ / ٤٩٤.

(٣) الدروس ٢ / ١٢٦.

(٤) جامع المقاصد ٤ / ٢٤.

(٥) كشف اللثام ١٠ / ٢٩١.

(٦) المكاسب المحرمة ١ / ٣٧٢.

(٧) مستند الشيعة ١٤ / ١٠٦.

(٨) وسائل الشيعة ١٧ / ٣٢٣ ح ١. الباب ١٠٤ من أبواب ما يكتسب به.

بتقريب: أن في هذه الصحيحة أضاف الإمام عليه السلام الأربعة عشر التي لم ترد ذكرها في غيرها من الروايات، ثمّ حكم عليه السلام بأنهنّ بمنزلة واحدة، ثمّ عطف عليهنّ كلّ ما قورم عليه - أعني كلّ ما يكون من آلات القمار - فهو ميسر، يعني قمار. ومن الواضح أنه لو كان في البين رهان لا يحتاج الإمام عليه السلام إلى الحكم بكونه من الميسر والقمار لوضوحه، فما ورد في هذه الصحيحة للعب بآلات القمار من دون رهان وحكم الإمام عليه السلام تعبدًا بأنّه من الميسر وهو القمار.

والإستدلال بهذه الصحيحة في حرمة اللعب بآلات القمار ولو من دون رهان تام عندنا.

ويؤيدها خبر الفضيل قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن هذه الأشياء التي يلعب بها الناس: النرد والشطرنج حتى انتهت إلى السُدّر^(١)؟ فقال: إذا ميّز الله الحقّ من الباطل مع أيّهما يكون؟ قال: مع الباطل، قال: فما لك وللباطل^(٢)؟!

رجال السند كلّهم ثقات حتّى عبد الله بن عاصم، أمّا علي بن إسماعيل الميثمي حسنٌ لو لم يكن ثقة، ولكن فيه سهل بن زياد الآدمي القمي وفيه ما فيه، إلّا أن يقال - كما عن شيخنا البهائي عليه السلام - بأنّ الأمر في سهل سهل. ولكن حيث أنّه لم يثبت وثاقته عندنا لذا عبرنا عن السند بالخبر.

وأما دلالتها: حيث عدّ السائل بعد النرد والشطرنج، بعض آخر من آلات القمار وختمها بالسُدّر، وحكم الإمام عليه السلام بأنّ اللعب بها من الباطل أي حرام. والسائل يسأل عن اللعب بها فقط وظهور السؤال في عدم الرهان، وهذه الرواية كالنص في مسألتنا هذه، ولكن في سندها ضعف بسهل، ولذا جيئ بها على نحو التأييد.

ويؤيد ما ذكرنا اتفاق الأصحاب عليهم السلام على الحرمة في اللعب بآلات القمار من دون

(١) السُدّر: لعبة يقامر به، فارسية معربة عن ثلاثة أبواب. قال الشيخ في المبسوط ٨ / ٢٢٢: «والقرق

وقال أهل اللغة هي القرقة ويقال لها بالفارسية سدره، وهي دائرة مربّعة يخط فيها خطّان كالصليب ويجعل على رؤوس الخط حصيّ يلعبون بها».

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ٣٢٤ ح ٣.

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - القمار ١٩

الرهان، ولم أجد مخالفاً بينهم إلا ما حُكي عن بعض مشايخنا طاب ثراه. نعم، وقع الخلاف فيها بين العامة.

الثالثة: المراهنة على اللعب بغير الآلات المعدة للقمار

ذهب الأصحاب إلى حرمة هذه المراهنة، واستدلوا بوجوه:

الأول: عدم وجود الخلاف بين أصحابنا عليه السلام في حرمتها كما مرّ التصريح بذلك في المقام الثاني من هذا البحث عن العلامة في المنتهى^(١)، وصرح بها في التذكرة حيث يقول: «القمار حرام وتعلّمه واستعماله وأخذ الكسب به حتى لعب الصبيان بالجوز والخاتم»^(٢) وهكذا في القواعد^(٣) والتحرير^(٤)، والمحقق الثاني في ذيل قول العلامة «حتى لعب الصبيان بالجوز والخاتم» قال: «ويمكن أن يكون مراد العبارة: ويحرم القمار حتى لعب الصبيان - إلى آخره، فتكون حتى عاطفة على القمار، والعبارة على هذا المعنى أدلّ، إلا أن إطلاق التحريم على هذا القسم مشكل، لأنّ فعل الصبي لا يوصف بالحرمة ولا بغيرها من الأحكام الشرعية، إلا أن يأوّل: بأنّ تكليف التحريم وغيره في ذلك يتعلق بالولي»^(٥).

أقول: الظاهر - والله العالم - أنّ مثاهم بلعب الصبيان بالجوز والخاتم، يكون مثلاً لمسألتنا هذه، أعني المراهنة على اللعب بغير الآلات المعدة للقمار وأظهر مصاديق هذه الآلات الجوز والخاتم ولذا مثّلوا بهما واللاعب بهما على الأغلب الصبيان، ولذا حذف الشهيد الثاني من المثال الصبيان وقال: «ومنه (أي من القمار) اللعب بالخاتم والجوز»^(٦). ومن الذين حكموا بالحرمة المحقق الأردبيلي وقال: «دليل تحريم الكلّ: الإجماع»^(٧).

(١) منتهى المطلب ٢ / ١٠١٢.

(٢) تذكرة الفقهاء ١٢ / ١٤١ المسألة ٦٤٦.

(٣) قواعد الأحكام ٢ / ٨.

(٤) تحرير الأحكام الشرعية ٢ / ٢٦٠.

(٥) جامع المقاصد ٤ / ٢٥.

(٦) المسالك ٣ / ١٢٩.

(٧) مجمع الفائدة والبرهان ٨ / ٤١.

٢٠..... الآراء الفقهيّة - المكاسب المحرّمة / ج ٣

ومنهم: المحقق السبزواري في الكفاية^(١).
ومنهم: كاشف اللثام قال: «(والخاتم وإن قصد) اللاعب بأحدها (الحذق أو اللهو أو القمار) فلا فرق بين القصود يحكم بفسقه و(تردّ شهادته) لنحو ما سمعت»^(٢).
ومنهم: السيد مهدي بحر العلوم الطباطبائي، صرح بعدم الخلاف في الحرمة والفساد^(٣).
ومنهم: الشيخ جعفر في شرحه على القواعد، وادعى عليه الإجماع المنقول^(٤).
ومنهم: سيد الرياض، وادعى عدم الخلاف في حرمتها^(٥).
ومنهم: الفاضل الزاقي في المستند^(٦).
ومنهم: صاحب الجواهر في كتاب السبق والرماية^(٧).
ومنهم: الشيخ الأعظم الأنصاري في المكاسب المحرّمة^(٨).
الظاهر أنّ الإجماع في حرمة المراهنة على اللعب بغير الآلات المعدّة للقمار حاصل عند أصحابنا أعلى الله كلمتهم، وأكثر العامة أيضاً يوافقونا^(٩).
الثاني: صدق مفهوم القمار كما مرّ منّا في المقام الأوّل على هذه المراهنة بغير مسامحة وعناية، بل صرح بعض الأصحاب بأنّها قمار، نحو: سيد الرياض^(١٠) والشيخ الأعظم^(١١)

(١) كفاية الأحكام ١ / ٤٤١.

(٢) كشف اللثام ١٠ / ٢٩١.

(٣) المصابيح / مخطوط ونقل عنه الشيخ الأنصاري في المكاسب ١ / ٣٥٧.

(٤) شرح القواعد ١ / ٢٠٥ و ٣٠٦.

(٥) رياض المسائل ٨ / ١٦٩.

(٦) مستند الشيعة ١٤ / ١٠٤.

(٧) الجواهر ٢٨ / ٢١٨ و ٢١٩.

(٨) المكاسب ١ / ٣٧٥.

(٩) كما نقل عنهم في مصباح الفقاهة ١ / ٣٧٤.

(١٠) رياض المسائل ١٠ / ٢٣٨.

(١١) المكاسب ١ / ٣٧٥.

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - القمار ٢١

والمحقق الخوئي^(١)، فإذا صدق عليها القمار تشملها الأدلة المحرمة وإطلاقاتها.

الثالث: الروايات الواردة في حرمة هذه المراهنة:

منها: معتبرة إسحاق بن عمار الماضية^(٢)، وهي كالنص في المقام تدلّ على الحرمة التكليفية والوضعية.

ومنها: حسنة عبد الحميد بن سعيد الماضية^(٣)، فهي أيضاً تدلّ على الحرمة التكليفية والوضعية.

ومنها: صحيحة حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل، يعني النضال^(٤).

والمراد بها: عدم جواز المسابقة مع الرهان في غير الموارد المستثناة.

ومنها: حسنة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس شيء تحضره الملائكة إلا الرهان وملاعبة الرجل أهله^(٥).

والمراد بها الرهان في الموارد المستثناة، والشاهد على ذلك مرسلة الصدوق عن الصادق عليه السلام قال: «إنّ الملائكة لتنفر عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخفّ والريش والنصل، وقد سبق رسول الله ﷺ أسامة بن زيد وأجرى الخيل^(٦).

وهكذا صحيحة حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه كان يحضر الرمي والرهان^(٧).

يعني أنّه يحضر الرهان في الرمي أو الرهان في مسابقة الخيل أو الجمل.

(١) مصباح الفقاهة ١ / ٣٧٥.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ١٦٦ ح ٧.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ١٦٥ ح ٢.

(٤) وسائل الشيعة ١٩ / ٢٥٢ ح ١. الباب ٣ من أبواب كتاب السبق والرمية.

(٥) وسائل الشيعة ١٩ / ٢٥٠ ح ٤، و ١٩ / ٢٥١ ح ١.

(٦) وسائل الشيعة ١٩ / ٢٥١ ح ٦.

(٧) وسائل الشيعة ١٩ / ٢٥٢ ح ٤.

ومنها: صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل آكل وأصحاب له شاة، فقال: إن أكلتموها فهي لكم وإن لم تأكلوها فعليكم كذا وكذا، ففرض فيه: أن ذلك باطل لا شيء في المؤكلة من الطعام ما قلّ منه وما كثر ومنع غرامته فيه^(١).

رجال السند كلّهم ثقات حتّى يوسف بن عقيل البجلي، قال النجاشي في حقه: «كوفي ثقة قليل الحديث يقول القميّون: إن له كتاباً، وعندي أن الكتاب لمحمد بن قيس»^(٢).

بتقريب: أنه قضى أمير المؤمنين عليه السلام بطلان عقد المؤكلة في مثل شاة أو نحوها وهي إباحة الشاة ونحوها بشرط متأخر، والشرط هو أكل الجميع أو مقدار معين منها، فإذا صار العقد باطلاً لم يتحقق الإباحة على فرض الأكل، وعلى فرض عدم الأكل أيضاً لم يتحقق الضمان المذكور في العقد، ومنع الغرامة في ختام الحديث يرجع إلى هذا الأخير. ثم بعد بطلان العقد - حيث أنهم أتلّفوا الشاة أو غيرها من المأكولات بأكلها - كانت ذمتهم مشغولة بالضمان. وهذا المعنى من الرواية يظهر للمتأمل فيها. وهذا العقد في الواقع قسم من القمار ويصير من القسم الثالث.

ومن هذا القسم الإشتراط بين الأثنين على شيء من المال على الأمور العادية أو العلمية ونحوهما، بأنه لو غلب أو صدق أحدهما فله الشيء، وحيث كان في البين رهان فيدخل في عنوان القمار ويحرم، خلافاً لعمّن الأكرم آية الله الحاج الشيخ محمد علي النجفي رحمته الله المتوفى ١٣١٨ ق حيث ذهب إلى الجواز في رسالته في المعاصي الكبيرة^(٣).

الرابعة: المسابقة بغير رهان

هل تجوز المسابقة بغير آلات القمار ومن دون رهان أم لا؟ ذهب جماعة من

(١) الكافي ٧/ ٤٢٨ ح ١١، التهذيب ٦/ ٢٩٠ ح ١٠ ونقل عنها في وسائل الشيعة ٢٣/ ١٩٢ ح ١. الباب ٥ من أبواب كتاب الجمالة.

(٢) رجال النجاشي ٤٥٢ / الرقم ١٢٢١.

(٣) معاصي كبيرة / ١١١.

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - القمار ٢٣

الأصحاب عليهم السلام إلى المنع، ولعله هو المشهور، وذهب بعض منهم إلى الجواز:
ومن القائلين بالمنع: شيخ الطائفة، في مبسوطه قال: «فأما ما لم يرد فيه الخبر فذهبنا
أنه لا يجوز المسابقة عليه...»^(١).
الظاهر أن كلامه يحمل على الإطلاق، أي مع العوض وبدونه لما يظهر فيما بعده فراجع
كتابه.

ومنهم: العلامة في التذكرة حيث يقول: «لا تجوز المسابقة على المصارعة بعوض ولا
بغير عوض عند علمائنا أجمع، لعموم النهي إلا في الثلاثة: الخفّ والحافر والنصل،... لا تجوز
المسابقة على رمى الحجارة باليد والمقلاع والمنجنيق، سواء كان بعوض أو بغير عوض عند
علمائنا... لا يجوز المسابقة على المراكب والسفن والطيارات عند علمائنا... لا يجوز المسابقة
على منطحة الغنم ومهارة الديك بعوض ولا بغير عوض، وكذلك لا يجوز المسابقة على ما
لا ينتفع به في الحرب...»^(٢).

ومنهم: المحقق الثاني قال: «وكيف كان فظاهر المذهب التحريم، إلا أن وجهه غير
ظاهر، لأن هذه قد تراد لهواً ولعباً - إلى أن قال: - لم نجد إلى القول بتحريم ذلك سبيلاً. ولا
ريب أنه إن انضم إلى آخر فتعدياً كان أدخل في مطلوبه وليس للضميمة أثر في التحريم»^(٣).
أقول: وأنت ترى أنه وإن نقل أن ظاهر المذهب التحريم ولكن قال: «أن وجهه غير
ظاهر» وذهب بنفسه إلى الجواز واستدل له. فالصحيح أن يُعد المحقق الكركي من القائلين
بالجواز لا المنع.

ومنهم: ابن فهد الحلبي قال: «ولا يجوز في غيرها (أي في غير الثلاثة) سواء كان
بعوض أو خلت عنه...»^(٤).
ومنهم: سيد الرياض يقول: «وفي جوازها بدونه إشكال (أي في جواز المسابقة من

(١) المبسوط ٦ / ٢٩١.

(٢) تذكرة الفقهاء ٢ / ٣٥٤ من الطبع الحجري.

(٣) جامع المقاصد ٨ / ٣٢٦.

(٤) المهذب البارع ٣ / ٨٢.

دون عوض إشكال) ينشأ من اختلاف الروايات في فتح الباء من لفظ «سبق» وسكونه... ولكن الأشهر خلافه، بل ظاهر المذهب^(١) والمحقق الثاني^(٢) وصريح المحكي عن التذكرة^(٣) أنّ عليه إجماع الامامية في جميع الأمور المذكورة، فالمنع أظهر لحجية الإجماع المنقول، سيما مع التعدد والاعتضاد بالشهرة وبما...^(٤).

وأما القائلون بالجواز:

قد سبق أن المحقق الثاني هو القائل بالجواز.

ومنهم: الشهيد الثاني قال في المسالك: «والمراد (أي المراد برواية لا سبق) أنّه لا يصح بذل العوض في هذه المعاملة إلّا في هذه الثلاثة، وعلى هذا لا ينفي جواز غيرها بغير تعويض»^(٥). وأيضاً صريحاً أفق بجوازها ولو في غير الثلاثة من دون عوض^(٦).

ومنهم: المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة والبرهان^(٧).

ومنهم: المحقق السبزواري يقول: «وبالجملة الأصل الجواز والتحريم يحتاج إلى دليل، وقد ذكر تحرّيم القمار سابقاً حتّى لعب الصبيان بالجوز، وقد علم أيضاً تحرّيم بعض الأشياء بآلات القمار وإن لم يكن فيه رهن وعوض مثل النرد والشطرنج، وأمّا مثل السبق بالأقدام وغير ذلك فلا أعلم حجة على تحرّيمها إذا لم يكن فيها عوض ومراهنة»^(٨).

ومنهم: صاحب الحقائق قال: «وأنت خبير بأنّه باعترار تعارض الاحتمالين المذكورين لا يمكن الاستدلال بالخبر على المنع، فتبقى أصالة الجواز خالية من المعارض

(١) لم أجده في المذهب للقاضي، نعم قد ورد في المذهب البارع كما مرّ.

(٢) جامع المقاصد ٨ / ٣٢٦.

(٣) وقد مرّ كلام التذكرة.

(٤) رياض المسائل ١٠ / ٢٣٨.

(٥) المسالك ٦ / ٧٠.

(٦) المسالك ٦ / ٨٧.

(٧) مجمع الفائدة والبرهان ١٠ / ١٦٨.

(٨) كفاية الأحكام ١ / ٧١٨.

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - القمار ٢٥

وتخرج الأخبار المذكورة شاهداً على ذلك، مضافاً إلى ما ذكر من الفوائد المترتبة عليها^(١).
ومنهم: الوحيد البهبهاني في تعليقه على مجمع الفائدة والبرهان^(٢).
ومنهم: الشيخ جعفر قال: «... وأما مجرد فعله فلم يقيم دليل معتبر على تحريمه،
فالمسابقة والمغالبة من دون رهان لا بأس بها ومعه حرام إلا ما استثنى...»^(٣).
ومنهم: تلميذه صاحب الجواهر يقول: «أما فعله لا على جهة كونه عقد سبق،
فالظاهر جوازه، للأصل والسيرة المستمرة على فعله في جميع الأعصار والأمصا من الأعوام
والعلماء، وما ورد من مصارعة الحسن والحسين عليهما السلام ومكاتبتهما والتقاطعها حبّ قلادة أمّهما
بل...»^(٤).

ثمّ قد استدلوا على الحرمة بوجوه:

الأوّل: الإجماع المدعى في الرياض^(٥)

وفيه: قد عرفت عدم تماميته، لوجود المخالف في المسألة وعدم كونه تعبدياً.

الثاني: ما ورد في الروايات في انحصار جواز المسابقة في الثلاثة:

منها: صحيحة حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا سبق إلا في خفّ^(٦) أو
حافر^(٧) أو نصل^(٨)، يعني النضال^(٩).

بتقريب: أن الرواية وأمثالها في المقام حصرت المسابقة في هذه الثلاثة، فلا يجوز

(١) الحدائق ٢٢ / ٣٦٦.

(٢) حاشية مجمع الفائدة والبرهان / ٥٣٤.

(٣) شرح القواعد ١ / ٢٠٦.

(٤) الجواهر ٢٨ / ٢٢٠.

(٥) رياض المسائل ١٠ / ٢٣٨.

(٦) الخف: الإبل، ويتناول الفيلة أيضاً لغة.

(٧) الحافر: الفرس، ويتناول الحمار والبغل لغة.

(٨) النصل: الرمي.

(٩) وسائل الشيعة ١٩ / ٢٥٢ ح ١. الباب ٣ من أبواب كتاب السبق والرمية.

في غيرها.

وفيه: أولاً: المراد بالمسابقة هنا، المسابقة مع العوض والرهان، ولذا أفتى الفقهاء بجواز أخذ الرهان في المسابقة مع الفرس والإبل والرمي.

وثانياً: الاستدلال مبني على قراءة «السبق» بسكون الباء فصار حينئذ مصدر سَبَقَ يَسْبِقُ، ولم يثبت ذلك، لأنه من المحتمل قراءة بفتح الباء فيصير معناه العوض والرهان، يعني أخذ العوض والرهان لا يجوز في المسابقة إلا في الثلاثة، وحيث لم يثبت إحدى القراءتين فلا يمكن الاستدلال بها على حرمة المسابقة في غيرها من دون العوض والرهان.

الثالث: قد يقال: بأن مفهوم القمار صادق على المسابقات ولو كانت من غير رهان. وفيه: قد مرَّ أنَّ مقوم القمار لغةً وعرفاً وجود العوض والرهان في البين، وحيث لم يكن هنا عوض ورهان لم يصدق عليه القمار.

الرابع: هذه المسابقات داخلة في عنوان اللهو واللعب المحرمان، ويدل عليه: خبر عبد الله بن علي عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام عن علي عليه السلام قال: كلُّما ألهى عن ذكر الله فهو من الميسر^(١).

ومرفوعة علي بن إسماعيل رفعه قال: قال رسول الله ﷺ: اركبوا وارموا، وإن ترموا أحب إلي من أن تركبوا. ثم قال: كلُّ هو المؤمن باطل إلا في ثلاث: في تأديبه الفرس ورميه عن قوسه وملاعبته إمرأته، فإنهنَّ حقٌّ، ألا إنَّ الله عزَّ وجلَّ ليدخل بالسهم الواحد الثلاثة الجنة: عامل الخشبة، والمقوي به في سبيل الله، والرامي به في سبيل الله^(٢).

وفيه: أولاً: لم تثبت حرمة مطلق اللهو واللعب، نحو اللعب بالأحجار والأشجار والسبحة واللحية ونحوها.

وثانياً: النسبة بين اللهو والمسابقات العموم من وجه، لأنَّ من المسابقات ما فيها الأغراض العقلائية من صحة البدن وتربيته ومعالجته والتزّه والتفريح ونحوها.

(١) أمالي الطوسي. المجلس الثاني عشر ح ٢١ / ٣٣٦ الرقم ٦٨١ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٧ / ٣١٥ ح ١٥ الباب ١٠٠ من أبواب ما يكتسب به.

(٢) وسائل الشيعة ١٥ / ١٤٠ ح ٣. الباب ٥٨ من أبواب جهاد العدو.

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - القمار ٢٧

وثالثاً: قوله تعالى حكايةً عن إخوة يوسف: ﴿أَرْسِلْهُ مَعَنَا غَدًا يَزْتَعِ وَيَلْعَبَ وَإِنَّا لَهُ لَخَافِظُونَ﴾^(١) يدلّ على إباحة بعض أقسام اللعب.

والحاصل، لا يدلّ دليل على حرمة المسابقات المختلفة بغير رهان، فهي جائزة عندنا وأفقي به جمع من الأصحاب رحمهم الله.

ويؤيد ما ذكرناه معتبرة بل صحيحة زيد الشحام عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام في حديث: فأقبل [رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم] بهما [بالحسن والحسين عليهما السلام] إلى منزل فاطمة وقد ادخرت لهما تمرات، فوضعتها بين أيديهما فأكلا وشبعا وفرحا، فقال لهما النبي صلى الله عليه وآله وسلم: قوما الآن فاصطربا، فقاما ليصطربا وقد خرجت فاطمة عليها السلام في بعض حاجتها، فدخلت فسمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يقول: إيه يا حسن، شدّ على الحسين فاضرعه، فقالت له: أبه، واعجبه، أتشجع هذا على هذا؟ أتشجع الكبير على الصغير؟! فقال لها: يا بُنَيَّةُ، أما ترضين أن أقول أنا، يا حسن شدّ على الحسين فاضرعه، وهذا حبيبي جبرئيل يقول: يا حسين شدّ على الحسن فاضرعه^(٢).

ويؤيده أيضاً صحيحة غياث بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام عن جده عليه السلام قال: مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقوم يرفعون حجراً، فقال: ما هذا؟ قالوا: نعرف بذلك أشدنا وأفوانا، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ألا أخبركم بأشدكم وأفواكم؟ قالوا: بلى يا رسول الله، قال: أشدكم وأفواكم الذي إذا رضي لم يدخله رضاه في إثم ولا باطل، وإذا سخط لم يخرج منه سخطه من قول الحق، وإذا قدر لم يتعاط ما ليس له بحق^(٣).

ويدل عليه صحيحة علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن المُحرم يصارع هل يصلح له؟ قال: لا يصلح له مخافة أن يصيبه جراح أو يقع بعض شعره^(٤).

(١) سورة يوسف / ١٢.

(٢) أمالي الصدوق. المجلس الثامن والستون ح ٨ / ٥٣٠ الرقم ٧١٨ ونقل عنه في مستدرک الوسائل

٨١/١٤ ح ١.

(٣) معاني الأخبار / ٣٦٦ ونقل عنه في بحار الأنوار ٧٢ / ٢٨ ح ١٦ (٢٩ / ٣١٧).

(٤) وسائل الشيعة ١٢ / ٥٦٣ ح ٢. الباب ٩٤ من أبواب تروك الإحرام.

ويؤيده خبر أبي رافع قال: كنتُ ألعب الحسن بن علي عليه السلام وهو صبي بالمداحي^(١)، فإذا أصابت مدحاتي مدحاته قلت: احملي، فيقول: ويحك أترك ظهراً حمّله رسول الله فأترك، فإذا أصاب مدحاته مدحاتي، قلت: لا أحمّلك كما لم تحملي، فيقول: أو ما ترضى أن تحمل بدنأ حمّله رسول الله صلى الله عليه وآله، فأحمّله^(٢).

ويؤيده ما رواه العامة من أنّ النبي صلى الله عليه وآله سابق عائشة بالقدم كما ذكره الشيخ في المبسوط^(٣) والمحدث البحراني في الحقائق^(٤) والوحيد البهبهاني في تعليقه على مجمع الفائدة^(٥).

ورواها أحمد في مسنده ٢٦٤ / ٦ وأبو داود في سننه ٢ / ٣٤ ح ٢٥٧٨ وابن ماجه في سننه ١ / ٦٣٦ ح ١٩٧٩ وابن قدامة في المغني ٩ / ٣٦٨.

ويؤيده مرسله الشيخ قال: «روي أنّ النبي صلى الله عليه وآله خرج إلى الأبطح فرأى يزيد بن ركانة يرعي أعزراً له، فقال للنبي: هل لك في أن تصارعني؟ فقال له النبي صلى الله عليه وآله: ما تسبّق لي؟ فقال: شاة، فصارعه فصّعه النبي صلى الله عليه وآله، فقال للنبي: هل لك في العود؟ فقال النبي: ما تسبّق لي؟ فقال: شاة، فصارعه فصّعه، فقال للنبي: هل لك في العود؟ فقال النبي صلى الله عليه وآله: ما تسبّق لي؟ فقال شاة، فصارعه فصّعه، فقال للنبي أعرض عليّ الإسلام، فما أحد وضع جنبي على الأرض، فعرض عليه الإسلام فأسلم وردّ عليه غنمه»^(٦).

أقول: هذه الرواية وما قبلها كلتاها عاميتان وثانيتها مذكورة في سيرة ابن هشام ٣١/٢ وسنن أبي داود ٤٥٢ / ٢ كتاب اللباس باب في العائم ح ٤٠٨٧ مع اختلاف، ولم يرويا

(١) المداحي: وهي أحجار أمثال القرصة، كانوا يحفرون حفيرة ويدحون فيها بتلك الأحجار، فإن وقع الحجر فيها قد غلب صاحبها، وإن لم يقع غلب كما في النهاية ١٠٦ / ٢، ونحوها في الفائق ١ / ٤١٨.

(٢) بشاره المصطفى صلى الله عليه وآله لشيعه المرتضى عليه السلام / ١٤٠ ونقل عنه في مستدرک الوسائل ١٤ / ٨٣ ح ٣.

(٣) المبسوط ٦ / ٢٩١.

(٤) الحقائق ٢٢ / ٣٦٤.

(٥) حاشية مجمع الفائدة والبرهان / ٥٣٤.

(٦) المبسوط ٦ / ٢٩٢.

من طرقنا كما قال المحدث البحراني: «لم يثبت شيء من ذلك في أخبارنا»^(١). ويمكن حمل العوض في هذه الرواية بأنه من قبيل استنقاذ مال الكافر، لعدم حرمة في حقّ ماله، أو على أنّه ليس من قبيل العوض والرهان بل من قبيل الجائزة والهدية، والذي يسهّل الخطب خلورواياتنا منها.

ويدلّ عليه قوله تعالى نقلاً عن إخوة يوسف: ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذِّئْبُ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ﴾^(٢) وهذه الآية الشريفة تدلّ على جواز المسابقة من دون رهان في ملّة إبراهيم عليه وعلى نبينا وآله السلام وهي الحنيفيّة البيضاء، لأنهم أولاد حفيده وهو يعقوب بن إسحاق ابن إبراهيم عليه السلام، ويكونون متدينين بشريعة جدّهم إبراهيم عليه السلام، وبالإستصحاب نحكم بالجواز حتّى يثبت النسخ. وأشار إلى هذا الإستدلال الأخير الوحيد البهبهاني رحمه الله في حاشيته على مجمع الفائدة والبرهان^(٣).

المقام الرابع: حكم المال المأخوذ بالقمار

قد سبق في المقام الثاني حرمة القمار تكليفاً، وأمّا حرمة وضعاً - أعني فساد انتقال المال إلى المغالب ووجوب ردّه على مالّكه - فيدلّ عليه وجهان:

الأوّل: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(٤).

بتقريب: أنّها نهت عن أكل المال بالأسباب الباطلة ومنها القمار، كما ورد في صحيحة

(١) الحدائق ٢٢ / ٣٦٥.

(٢) سورة يوسف / ١٧.

(٣) حاشية مجمع الفائدة والبرهان / ٥٣٢.

(٤) سورة النساء / ٢٩.

٣٠..... الآراء الفقهيّة - المكاسب المحرّمة / ج ٣

زياد بن عيسى أبي عبيدة الحذاء^(١) وصحيحة محمد بن عيسى^(٢) ومرسلي أسباط^(٣) الماضية، ومع هذه التصريحات في الروايات المفسرة للآية الشريفة يتضح دلالتها على الحرمة الوضعية للقمار، أي أن المال المأخوذ بالقمار لم ينتقل إلى المغالب، فلا يجوز له التصرف فيه. الثاني: عدّة من الروايات المعتبرة دالة على بطلان هذا الانتقال وعدم جواز تصرف المغالب في المال، نحو:

معتبرة إسحاق بن عمار^(٤) ومعتبرة السكوني^(٥) وحسنة عبد الحميد بن سعيد^(٦). وهذان الدليّان يدلّان على عدم صحة تملّك الأجر والجعل والرهن بواسطة المغالب، فإن تملّكه وتصرف فيه فهو ضامنٌ وعليه الردّ إن كانت العين موجودةً ومع فرض تلفها فعليه القيمة إن كانت قيمية أو المثل إن كانت مثلية. هذا كلّ إن تمكّن من الردّ إلى صاحبه، وإلّا صار في حكم مجهول المالك إن عرف صاحبه ولكن لم يتمكّن من الردّ إليه، أو نفس مجهول المالك إن لم يعرف صاحبه، وهذا واضح لا غبار عليه.

المقام الخامس: حكم اللعب بالشطرنج والنرد من دون المراهنة

١ - الأقوال فيه:

قال الصدوق: «واعلم أنّ الشطرنج قد روي فيه نهي وإطلاق ولكيّ... فالصواب والإحتياط في ذلك نهي النفس عنه واللعب به ذنب»^(٧).

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ١٦٤ ح ١.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ١٦٧ ح ١٤.

(٣) تفسير العياشي ١ / ٣٨٩ و ٣٨٨ ح ٩٨ و ١٠٠.

(٤) وسائل الشيعة ١٧ / ١٦٦ ح ٧.

(٥) وسائل الشيعة ١٧ / ١٦٦ ح ٦.

(٦) وسائل الشيعة ١٧ / ١٦٥ ح ٢.

(٧) المقنع / ٤٥٨ و ٤٥٧.

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - القمار ٣١

وقد مرّ كلام الشيخ في النهاية^(١) من أنّه عطف عمل الشطرنج والنرد وغيرهما من أنواع القمار على الأصنام والصلبان والتماثيل المجسّمة والصور .
وقال في شهادته: « وتُرَدُّ شهادة اللاعب بالنرد والشطرنج وغيرهما من أنواع القمار والأربعة عشر والشاهين »^(٢).

وقال في الخلاف: « اللعب بالشطرنج حرام على أيّ وجه كان ويفسق فاعله به ولا تقبل شهادته . وقال مالك وأبو حنيفة: مكروه، إلّا أنّ أبا حنيفة قال: هو يلحق بالحرام . وقال الشافعي: هو مكروه وليس بمحظور، ولا تُردُّ شهادة اللاعب به إلّا ما كان فيه قماراً، وترك الصلاة حتّى يخرج وقتها متعمّداً، أو يتكرر ذلك منه وإن لم يعتمد ترك الصلاة حتّى يذهب وقتها، وقال سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير: هو مباح، دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم... »^(٣).

وقال فيه: « اللاعب بالنرد يفسق وتُرَدُّ شهادته، وبه قال أبو حنيفة ومالك، وقال الشافعي - على ما نص عليه أبو إسحاق في الشرح -: أنّه مكروه وليس بمحظور ولا يفسق فاعله ولا تُردُّ شهادته وهو أشدّ كراهة من الشطرنج . وقال قوم من أصحابه: أنّه حرام، تُردُّ شهادة اللاعب به . دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم... »^(٤).

قال الشيخ في المبسوط: « اللاعب بالشطرنج عندنا لا تقبل^(٥) شهادته بحال، وكذلك النرد والأربعة عشر وغير ذلك من أنواع القمار، سواء كان على وجه المقامرة أو لم يكن .

وقال بعضهم من لعب به لا يخلو من أحد أمرين: إمّا أن يلعب بعوض أو بغيره، فإن لعب بعوض نظرت فإن كان قماراً - وهو أن يخرج كلّ واحد منهما شيئاً على أن من غلب كان المخرَج كلّ له فهو - القمار وأكل المال بالباطل، تردّ به شهادته . وإن كان العوض غير قمار -

(١) النهاية / ٣٦٣ .

(٢) النهاية / ٣٢٥ .

(٣) الخلاف / ٦ / ٣٠٢ مسألة ٥١ .

(٤) الخلاف / ٦ / ٣٠٤ مسألة ٥٣ .

(٥) ولكن في المطبوعة « تقبل » وهو غلط مطبعي واضح .

وهو على معنى النضال والمسابقة على الخيل مثل أن يخرج العوض أحدهما فيقول إن غلبتني فهو لك وإن غلبتك فلا شيء لك ولا لي - فهذا لا تردّ به شهادته .

فأما إن كان بغير عوض : فإما أن يترك الصلاة أو لا يترك ، فإن ترك الصلاة حتى يخرج وقتها ، فإن كان عامداً فقد فسق بترك الصلاة لا باللعب بالشطرنج ، لأنّ فعل هذا فسق وإن كان لتشاغله بصلاة النافلة ، وإن كان ترك الصلاة بغير عمد مثل أن فاته وقت الصلاة لتشاغله بها ولم يعلم ذلك ، فإن كان هذا مرة واحدة لم تردّ شهادته وإن كان الخطأ موضوعاً عنه ، وإن تكرر هذا منه فسق وردّت شهادته . وإن كان محافظاً على صلاته مداوماً عليها في أوقاتها وإنما يتشاغل بها في غير أوقاتها لم يحرم ذلك عليه غير أنّه مكروه ، وقال بعض التابعين وهو سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير أنّه مباح طلق ، وذكر أنّه كان يلعب به استدباراً ، ومعناه أن يولي ظهره ويقول : بماذا دفع ؟ قالوا له : دفع بكذا ، يقول : فادفع أنت بكذا»^(١) .

وقال بعد صفحة : « قد بينّا أنّ سائر أنواع القمار من النرد والأربعة عشر حكمه حكم الشطرنج يفسق به ويردّ به شهادته »^(٢) .

وقال المحقق : « اللعب بآلات القمار كلّها حرام كالشطرنج والنرد والأربعة عشر وغير ذلك ، سواء قصد اللهو أو الحذق أو القمار »^(٣) .

وقال العلامة في القواعد : « واللاعب بآلات القمار كلّها فاسق ، كالشطرنج والنرد والأربعة عشر والخاتم وإن قصد الحذق أو اللهو أو القمار تردّ شهادته »^(٤) .

وقال في التحرير : « اللعب بآلات القمار كلّها حرام كالنرد والشطرنج والأربعة عشر وغير ذلك يفسق فاعله وتردّ شهادته إلا أن يتوب ، سواء قصد الحذق أو اللهو أو القمار وهو المشتغل على العوض ، وسواء اعتقد تحريمه أو لا »^(٥) .

(١) المبسوط ٨ / ٢٢١ .

(٢) المبسوط ٨ / ٢٢٢ .

(٣) الشرائع ٤ / ١١٧ .

(٤) القواعد ٣ / ٤٩٤ .

(٥) تحرير الأحكام الشرعية ٥ / ٢٥٠ مسألة ٦٦٢٦ .

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - القمار ٣٣

وقال الشهيد: «... والقمار حتى بالجوز والبيض والخاتم والبقيري واستعمال النرد والشطرنج وإن لم يكن فيه رهان...»^(١).

وقال الشيخ علي بن محمد بن محمد القمي السبزواري: «اللعب بالشطرنج حرام على أي وجه كان يفسق فاعله ولا تقبل شهادته...»^(٢).

وقال المحقق الثاني في تعريف القمار: «وهو اللعب بالآلات المعدة له على اختلاف أنواعها من الشطرنج والنرد وغير ذلك، وأصل القمار: الرهن على اللعب بشيء من هذه الأشياء، ربما أطلق على اللعب بها مطلقاً، ولا ريب في تحريم اللعب بذلك وإن لم يكن رهن، والاكتساب به وبعمل آلاته»^(٣).

وقال المحقق الأردبيلي: «قد علم أيضاً تحريم بعض اللهو بآلات القمار وإن لم يكن فيه رهن وعوض، مثل النرد والشطرنج»^(٤).

وقال المحقق السبزواري: «والأخبار الواردة في تحريم خصوص الشطرنج كثيرة وكذا النرد، وفي بعض الأخبار مبالغة عظيمة في تحريم الشطرنج، وفيه كون اللعب به كبيرة»^(٥) وقال أيضاً: «... قد علم أيضاً تحريم بعض الأشياء بآلات القمار وإن لم يكن فيه رهن وعوض مثل النرد والشطرنج...»^(٦).

والفاضل الإصفهاني ذهب إلى حرمة اللعب بالشطرنج والنرد وذكر بعض أخبار تحريمها، ثم أنكر على الشافعي قوله فيها بالكراهة وقال: «لم يرد الشافعي^(٧) شهادة اللاعب بالنرد أو الشطرنج ولم يحرمهما ولكن جعل النرد أشد كراهية»^(٨).

(١) الدروس ٢ / ١٢٦.

(٢) جامع الخلاف والوافق / ٦١٤.

(٣) جامع المقاصد ٤ / ٢٤.

(٤) مجمع الفائدة والبرهان ١٠ / ١٦٧.

(٥) الكفاية ١ / ٤٤٢.

(٦) الكفاية ١ / ٧١٨.

(٧) الأم ٦ / ٢٠٨، المجموع ٢٠ / ٢٢٨.

(٨) كشف اللثام ١٠ / ٢٩٢.

وقال الفاضل النراقي: «هل يحرم اللعب بالآلات المعدة له من غير قمار؟ لا إشكال في تحريم الشطرنج والنرد كما صرح به الصدوق، بل لا خلاف فيه. ثم ذكر بعض الروايات الواردة في تحريمها ثم قال: وأمّا في غيرهما فيشكل الحكم بالتحريم، بل الأصل مع عدمه»^(١). والفقيه الشيخ جعفر ذكر بعض الروايات الواردة في الشطرنج ثم علّق عليها: «وهو معمول عليه، غير أنّ نجاسة اليد وبطلان الصلاة بدون الغسل مبالغة كالكفر والشرك ومعصية السلام، والنظر والجلوس ليست على إطلاقها»^(٢).

وقال السيد العاملي بعد نقل خبر مستطرفات السرائر: «ولا مانع من العمل بهذه الأخبار الموافقة للإعتبار إلّا الأصل وعدم العامل بجميع ما تضمّنته، ثم أنّه لا ريب في تحريم اللعب بذلك وإن لم يكن فيه رهان، سواء كان قصد الحذق أو اللهو...»^(٣).

وقد ذكر صاحب الجواهر بعد نقل كلام المحقق عدّة من الروايات المستفيضة في تحريم الشطرنج، ثم أبدى استغرابه من كلام صاحب المسالك^(٤) من حمله النهي على الذنوب الصغيرة وذهابه إلى عدم قدحه في العدالة إلّا مع الإصرار وتبعية صاحب الرياض^(٥) له، ثم قال: «وأغرب منه ما عن الشافعي من عدم تحريم الشطرنج والنرد وإنّما هما مكروهان والثاني أشدّ كراهة من الأوّل، والله العالم»^(٦).

أقول: فصاحب الجواهر ذهب إلى كون اللعب بهما من الذنوب الكبائر ويقدر في العدالة.

٢ - وأمّا الروايات:

عدّة من الروايات المعتبرة المستفيضة تدلّ على حرمة اللعب بالشطرنج والنرد ولو كان

(١) مستند الشيعة ١٤ / ١٠٦ و ١٠٥.

(٢) شرح القواعد ١ / ٢٠٨.

(٣) مفتاح الكرامة ١٢ / ١٨٥.

(٤) المسالك ١٤ / ١٧٧.

(٥) رياض المسائل ١٥ / ٢٦٥.

(٦) الجواهر: ٤١ / (٤٦-٤٣).

من دون رهان، وحكمت فيها بأنهما من الميسر تعبدًا:

منها: صحيحة زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ ^(١) قال: الرجس من الأوثان: الشطرنج، وقول الزور: الغناء ^(٢).

وروي نحوه في الصحيح عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام ^(٣).

ومنها: رواية عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله عز وجل في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء من النار إلا من أظفر على مسكر، أو مشاحن أو صاحب شاهين. قلت: وأي شيء صاحب الشاهين؟ قال: الشطرنج ^(٤).

رجال السند كلهم ثقات إلا محمد بن الحكم أخي هشام لم يرد توثيقه ولا تضعيفه، وعلى القول بأن محمد بن أبي عمير لا يروي إلا عن ثقة يحكم بوثاقته، فصارت الرواية صحيحة الإسناد، ولكنه لا يتم عندنا. ونحوها خبر الحسين بن عمر بن يزيد ^(٥). المشاحن: عدو مشاحن: مبالغض شديد العداوة.

ومنها: موثقة زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الشطرنج وعن لعبة شبيب التي يقال لها: لعبة الأمير وعن لعبة الثلاث؟ فقال: رأيته إذا ميز الله الحق والباطل مع أيهما تكون؟ قال: مع الباطل، قال: فلا خير فيه ^(٦).

ومنها: معتبرة مسعدة بن زياد عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الشطرنج فقال: دعوا المجوسية لأهلها لعنهم الله ^(٧).

(١) سورة الحج / ٣٠.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ٣١٨ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ٣١٨ ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة ١٧ / ٣١٩ ح ٤.

(٥) وسائل الشيعة ١٧ / ٣١٩ ح ٦.

(٦) وسائل الشيعة ١٧ / ٣١٩ ح ٥.

(٧) وسائل الشيعة ١٧ / ٣١٩ ح ٧.

٣٦..... الآراء الفقهيّة - المكاسب المحرّمة / ج ٣

ومنها: معتبرة السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله ﷺ عن اللعب بالشطرنج والنرد^(١).

ومنها: حسنة أبي الربيع الشامي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سُئل عن الشطرنج والنرد؟ فقال: لا تقربوهما، الحديث^(٢).

ومنها: صحيحة بكير قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللعب بالشطرنج، قال: إنّ المؤمن لفي شغل عن اللعب^(٣).

ومنها: صحيحة حماد بن عيسى قال: دخل رجل من البصريين على أبي الحسن الأوّل عليه السلام فقال له: جعلت فداك إنّّي أقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج ولست ألعب بها ولكن أنظر، فقال: ما لك وللمجلس لا ينظر الله إلى أهله^(٤).

ومنها: صحيحة معمر بن خلاد الماضية^(٥).

ومنها: رواية الفضيل الماضية^(٦).

ومنها: ما في الفقه الرضوي: «... مثل الذي يلعب بها (أي بالنرد) - من غير قمار - مثل الذي يضع يده في الدم ولحم الخنزير، ومثل الذي يلعب في شيء من هذه الأشياء كمثل الذي مصّر على الفرج الحرام...»^(٧).

ومنها: رسالة ابن إدريس نقلاً عن جامع البزنطي عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: بيع الشطرنج حرام، وأكل ثمنه سحت، واتخاذها كفر، واللعب بها شرك، والسلام على اللاهي بها معصية وكبيرة موبقة، والخائض فيها يده كالخائض يده في لحم الخنزير، لا صلاة

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ٣٢٠ ح ٩.

(٢) وسائل الشيعة ١٧ / ٣٢٠ ح ١٠.

(٣) قرب الإسناد / ١٧٤ ح ٦٤١ ونقل عنه في وسائل الشيعة ١٧ / ٣٢١ ذيل ح ١١.

(٤) وسائل الشيعة ١٧ / ٣٢٢ ح ١.

(٥) وسائل الشيعة ١٧ / ٣٢٣ ح ١.

(٦) وسائل الشيعة ١٧ / ٣٢٤ ح ٣.

(٧) الفقه الرضوي / ٢٨٤.

الاكتساب بما هو حرام في نفسه - القمار ٣٧

له حتى يغسل يده كما يغسلها من مسّ لحم الخنزير، والناظر إليها كالناظر في فرج أمّه واللاهي بها والناظر إليها في حال ما يلهي بها، والسلام على اللاهي بها في حالته تلك في الإثم سواء، ومن جلس على اللعب بها فقد تبوأ مقعده من النار، وكان عيشه ذلك حسرة عليه في القيامة، وإياك ومجالسة اللاهي والمغرور بلعبها، فإنّهما من المجالس التي بآء أهلها بسخط من الله، يتوقعونه في كلّ ساعة فيعمك معهم^(١).

ومنها: رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام عن أبيه جعفر عليه السلام قال: النرد والشطرنج من الميسر^(٢).

سند الرواية لا بأس بها، لأنّ المراد بالحسين هو ابن إشكيب الثقة^(٣)، وهو من مشايخ العياشي. وموسى بن القاسم البجلي ثقة. وأمّا محمد بن علي بن جعفر العريضي من أصحاب الرضا عليه السلام كما عدّه الشيخ في رجاله مكرراً^(٤) من المعاريف، ولم يرد فيه قدح، فالرجل ثقة عدل، ولا أقل من حسنه. ووالده علي بن جعفر فوق حد الوثاقة. فالسند معتبر عندنا. ومنها: مرسلّة الشيخ أبي الفتوح الرازي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه مرّ يقوم يلعبون بالشطرنج، فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟ وأخذ قدراً من التراب وطرحه فيه. قال الشيخ: يقول الذين يتعاطون لعب الشطرنج: أنّه كلّما بسط نطعه وجد فيه شيئاً من التراب^(٥).

ومنها: مرسلّة أخرى له عن النبي صلّى الله عليه وآله أنّه قال: إياكم وهاتين الكعبتين الموشومتين، فإنّهما من ميسر العجم^(٦).

ومنها: مرسلّة ثالثة له عن النبي صلّى الله عليه وآله أنّه قال: من لعب بالنرد فقد عصى الله

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ٣٢٣ ح ٤.

(٢) تفسير العياشي ١ / ٢١٨ ح ٣١٥ ونقل عنه في مستدرك الوسائل ١٣ / ٢٢٤ ح ٣.

(٣) وله رواية في قراءة الصحيفة السجادية الشريفة المطبوعة أخيراً بأصبهان عام ١٣٨٣ هـ. ش.

(٤) رجال الشيخ ٣٨٦ و ٣٨٧ الرقم ٥ و ١٩.

(٥) تفسير أبي الفتوح الرازي ٣ / ٢١٤ ونقل عنه في مستدرك الوسائل ١٣ / ٢٢٣ ح ٦.

(٦) تفسير أبي الفتوح الرازي ٣ / ٢١٤.

ورسولُهُ^(١).

ومنها: مرسلّة الثعلبي عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه عليه السلام أنّ عليّاً عليه السلام قال في الرد والشطرنج: هي من الميسر^(٢).

وحمل هذه الروايات ونظائرها الكثيرة على أنّ اللعب بهما مع الرهان مجازفة، وحملها على أنّهما من آلات القمار مكابرة. والظاهر أنّهما الحقاً بالميسر تعبداً في الروايات، كما يظهر من عدّة منها، نحو: مرسلّة عبد الله بن جندب^(٣) ومرسلّة إسماعيل الجعفي^(٤) وخبر أبي بصير^(٥) ومرسلّة أبي الجارود^(٦) وصحيح عبد الله بن جندب عمّن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام^(٧) وخبر عبد الملك القمي^(٨) وغيرها من الروايات المذكورة فيما مضى.

قال النجاشي في ترجمة حفص بن البختري: «مولى بغداديّ أصله كوفيّ، ثقةٌ روى عن أبي عبد الله عليه السلام وأبي الحسن عليه السلام، ذكره أبو العباس، وإنّما كان بينه وبين آل أعين نبوة^(٩) فغمزوا عليه بلعب الشطرنج»^(١٠).

وهذه الروايات تدلّ بوضوح على حرمة اللعب بالشطرنج والنرد ولو كان بدون رهان وخرجاً عن كونها آلة قمار وأفتى به الأصحاب عليهم السلام، ولذا آل أعين تمكنوا من الغمز على حفص الثقة بأنّه يلعب بالشطرنج.

(١) تفسير أبي الفتوح الرازي ٣ / ٢١٣.

(٢) الكشف والبيان المعروف بتفسير الثعلبي ٢ / ١٥١.

(٣) وسائل الشيعة ١٧ / ٣٢١ ح ١٤.

(٤) وسائل الشيعة ١٧ / ٣٢٢ ح ١٥.

(٥) وسائل الشيعة ١٧ / ٣٢٤ ح ٢.

(٦) وسائل الشيعة ١٧ / ٣٢١ ح ١٢.

(٧) وسائل الشيعة ١٧ / ٣٢٤ ح ٤.

(٨) وسائل الشيعة ١٧ / ٣٢٤ ح ٥.

(٩) النبوة: الجفاء والتباعد والنفور وعدم القبول.

(١٠) رجال النجاشي / ١٣٤ الرقم ٣٣٤.

وأما عدّ اللعب بهما من الكبائر - كما عن صاحب الجواهر^(١) غير تام لعدم وجود الدليل، وفي هذه الجهة يكون الحقّ مع صاحبي المسالك^(٢) والرياض^(٣) من عدّ اللعب بهما من الذنوب الصغار، فلا يقدح في العدالة إلّا مع الإصرار على مبنى المشهور بين القوم في تعريف العدالة من أنّها ملكة نفسانية، وأمّا على المبنى المختار من أنّها الاستقامة في جادة الشريعة فينقضها كلّ معصية، بلا فرق بين أن تكون صغيرة أو كبيرة والتفصيل يطلب من محله والله العالم.

خاتمة: القمار من الكبائر

تدلّ على أنّ القمار من المعاصي الكبيرة قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَّفْعِهِمَا﴾^(٤)، هذه الآية الشريفة تدلّ بوضوح على أنّه من الكبائر، ولا ينافي ذلك وجود منفعة ظاهرية للمغالبة مع التصريح فيها بأنّ الإثم أكبر من النفع.

وهكذا تدلّ على أنّه من الكبائر عطفه على الخمر، ولا ريب أنّ شرب الخمر من الكبائر، نحو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْوَاجُ رَجُسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٥) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ

وفي رسالة أبي الجارود عن أبي جعفر^(عليه السلام) في الآية الأولى من الآيتين قال: أمّا الخمر فكلّ مسكر من الشراب - إلى أن قال: - وأمّا الميسر فالنرد والشطرنج وكلّ قمار ميسر، وأمّا

(١) الجواهر ٤١ / ٤٦.

(٢) المسالك ١٤ / ١٧٧.

(٣) رياض المسائل ١٥ / ٢٦٥.

(٤) سورة البقرة / ٢١٩.

(٥) سورة المائدة / ٩١ و ٩٠.

٤٠..... الآراء الفقهيّة - المكاسب المحرّمة / ج ٣

الأنصاب: فالأوثان التي كانت تعبدّها المشركون، وأمّا الأزلام: فالأقداح التي كانت تستقسم بها المشركون من العرب في الجاهلية، كلّ هذا بيعه وشراؤه والانتفاع بشيء من هذا حرام من الله محرمّ، وهو رجس من عمل الشيطان، وقرن الله الخمر والميسر مع الأوثان^(١).
أقول: نفس هذا الاقتران يثبت كونه من الكبائر.

وتدلّ على أنّ القمار من الكبائر عدّة من الروايات:
منها: معتبرة الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال في عدّ الكبائر: الميسر وهو القمار، الحديث^(٢).

ومنها: خبر الأعمش عن الصادق عليه السلام في حديث شرائع الدين قال في عدّ الكبائر: الميسر، الحديث^(٣).

ومنها: معتبرة عمر بن يزيد الماضية^(٤).
بتقريب: أن عدم غفران اللعب بالشطرنج الذي مرّ أنّ قمار تعبدّي في شهر رمضان تدلّ بطريق أولى على أنّ القمار الواقعي ليس من الذنوب المتداولة بل هو من الكبائر.
ومنها: خبر الحسين بن عمر بن يزيد^(٥)، وهو نظير الرواية السابقة في الدلالة حيث ظهر منها أنّ المراد بصاحب الشاهين هو الشطرنج.

وهذه الأدلة تدلّ بوضوح على أنّ القمار من الكبائر كما أفقّى به الأصحاب أعلى الله كلمتهم، والله العالم. وإلى هنا تمّ بحث القمار والله الحمد أولاً وآخراً.

(١) وسائل الشيعة ١٧ / ٣٢١ ح ١٢.

(٢) وسائل الشيعة ١٥ / ٣٢٩ ح ٣٣. الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس.

(٣) وسائل الشيعة ١٥ / ٣٣١ ح ٣٦.

(٤) وسائل الشيعة ١٧ / ٣١٩ ح ٤.

(٥) وسائل الشيعة ١٧ / ٣١٩ ح ٦.